الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144021

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144021-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1468) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37157) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رواتب الشريك محملة بالزيادة للأعوام من 2013م إلى 2015م.**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة على جهات حكومية لعام 2015م.**
3- **عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند قروض مقابل تمويل أصول ثابتة لعام 2013م.**
4- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض مقابل تمويل أصول ثابتة لعام 2015م.**
5- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعامي 2013م و2014م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة على جهات حكومية لعام 2015م) بأنها لم تقبل البند حيث إن هذه الذمم المدينة تمثل

مبالغ مستحقة على ... (...)، وعلى الرغم مما أشار إليه المكلف من أن هذه الديون تمثل ديونًا مجمدة لدى الغير إلا أنها في حقيقية الأمر تمثل ديونًا على ملئ وهي مرجوة السداد وقابلة التحصيل مما لا يجوز معه استبعادها وحسمها من الوعاء الزكوي استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1438/05/23هـ. كما تعترض الهيئة على بند (رواتب الشريك المحملة بالزيادة للأعوام من 2013م إلى 2015م) وبند (الخسائر المعدلة المدورة لعاميّ 2013م و2014م)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (رواتب الشريك المحملة بالزيادة للأعوام من 2013م إلى 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/14م والمتضمنة على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق

بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اســتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة على جهات حكومية لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها لم تقبل البند حيث إن هذه الذمم المدينة تمثل مبالغ مستحقة على ... (...)، أي أنها تمثل ديونًا على ملئ وهي مرجوة السداد وقابلة التحصيل مما لا يجوز معه استبعادها وحسمها من الوعاء الزكوي، وحيث نصّت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية على أن: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يتبين من خلال الفتوى الشرعية أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أموال المكلف المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ يتضح أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإثبات أنه تم مطالبة الجهات الحكومية وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة، ومما سبق ذكره؛ فإن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف حيثُ إنه لم يقدم المستندات التي تؤكد مُطالبته للجهة الحكومية (...) وعدم تمكنه من الحصول على أمواله المستحقة لدى تلك الجهة لقبول حسم الذمم المدينة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لاعتراضه.

وحيث إنه بخصــوص اســتئناف الهيئة بشــأن بند (الخســائر المعدلة المدورة لعاميّ 2013م و2014م). وبتأمل الدائرة في موضــوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على اســتئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144021

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144021-2022)

في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1468) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37157) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات ترك الخصومة فيما يتعلق ببند (رواتب الشريك المحملة بالزيادة للأعوام من 2013م إلى 2015م).
2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة على جهات حكومية لعام 2015م).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المعدلة المدورة لعاميّ 2013م و2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144021

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144021-2022)

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.